فارهنوا واقبضوا كقوله تعالى فتحرير رقبة د رعب بالدال المهملة وقوله على
ثلاثين اي على ثمن ذلك وقوله لاهله والصحيح انه مات ولم يفتكه بل افتكه بعده
سيدنا علي وقيل ابو بكر رضي الله تعالى عنهما وخبر نفس المومن مرهونة بدينه
حتى يقضى عنه اي محبوسة في القبر وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة
حتى يوفى عنه محمول على غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام او على من عصى باستدانته
ولم يخلف وفا اما من لم يعص بالاستدانة او خلف وفا فلا تحبس نفسه وقيل الحكمة
قبل بوشو لم يوخذ من اليهودي الا بعده وانما اثر اليهودي بالرهن عنده اشارة الى
جواز معاملة الكفار وجواز الاكل من اموالهم او ان الصحابة لا ياخذون ثمنه
او بدلا وهو يريد السلامة من المنة وليلا يتكلف مياسير الصحابة ابراه ه هكذا
المحشي وفي تقليله بالمنة نظر لان المنة له عليه الصلاة والسلام في احذ من اموالهم
لانه اولى بها منهم وقد ذكر العارفون ان المريد اذا حصل له السلامة من رعونات
النفس على يد شيخ كان ذلك الشيخ اولى بنفسه وماله فلا يرى لنفسه شيا مع شيخه
فكيف بالصحابة معه صلى الله عليه وسلم   عاقد راهن ومرتهن وشرط فيهما
الاختيار واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا يرهن ولي
اباكان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه
ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة له وان لم تظهر لغيره وهي مال حال لمولـ
فيجوز له الرهن ويجب عليه الارتهان على المعتمد قاضيا كان او غيره مثال
الضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نفاق اي رواج متاع كاسد اي بائر وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة
نسيئة وهو يساوي مائتين حالتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة
واذا رهن فلا يرهن الا من امين اي غير خائن امن اي لا يمتد اليه الايدي موسر
وان يشهد بذلك وان يكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه لم يجز
الرهن فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه
الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون   ومرهون وشرط كونه عينا
يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا
رهن منفعة على ما ياتي ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد

ثمن ٤

٨٧

٨٦

في المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مالا وسياتي تمام الكلام على ذلك
وصيغة وشرط فيهما مامر فيهما في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم
مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض
فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير الا ان شرط ما يضر
الراهن او المرتهن كان لا يباع عند المحل وكشرط منفعة المرهون للمرتهن او ان تحدث
زوائده كثمرة الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن ولا الشرط اه لفادة
في شرح المنهج   ما جاز الخ هذه قاعدة استثنى من منطوقها خمسة اشيا اربعة في
المتن وواحدة في الشرح ومن مفهومها سبعة اشيا   من مشاع الخ فيصح رهنه من
الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول
وبالنقل في المنقول ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول لان اليد عليه حسية
وعلى غيره حكمية فان لم ياذن حرم نقله وكان مضمونا لو تلف مع صحة الرهن
فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجره ان كان مما يوجر وتجري
المهاياة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من
بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما تجوز بيعه فلو اقتسما فاقتسمه
صحيحة لرضى المرتهن بها او لكونها افرازا او بحكم حاكم يراها فخرج المرهون
لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله لكن لما لم يكن البدل بعينا لم يجعلوه
رهنا بل اقاموا قيمته مقامه اه افاده م ر بزيادة قال الشوبري فرع لو كان
للمبعض دين على سيده فرهن السيد عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه ان كان
معسرا الا باذنه فان كان موسرا انفذ بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي اه   الا في
المنافع اي سواء كانت مقدرة بمدة كان يرهن سكنى داره سنة او بمحل عمل
كان يرهن حمله لمكة وهي مستثناة من منطوق القاعدة استثناء منقطعا او بنا
على راي من يسمي الاجارة بيعا او يصور باستئجار راس الجدار لوضع الاخشاب
عليه فانه بيع مشوب باجارة وعلى هذا فهو متصل وقوله فلا يجوز رهنها اي
رهنا جعليا اما شرعيا كمن مات وعليه دين فيتعلق بتركته ولو منافع او دينا
وقوله فلا يجوز اي ولا يصح وكذا ما بعده وقوله لانها تتلف اي تمضي المدة
[illegible] في المنفعة المقدرة بمدة فكان الاولى ان يزيد والحاقا للمقدرة بمحل عمل

قوله جاز وناب عنه في القبض [illegible] عن نفسه [illegible] الرهن وليس كذلك بل لا بد من [illegible] من احدهما او عدم الرد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)